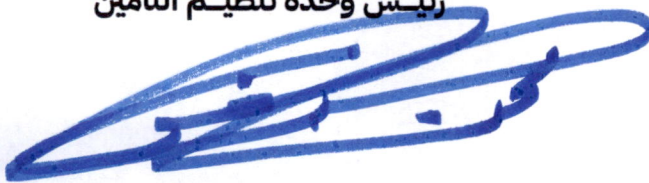


بموجب القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة عن الوحدة، وبموجب القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الارهاب ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، يتعين على شركات التأمين الخاضعة لرقابة الوحدة اتخاذ ما يلي:

- 1- الالتزام بتغطية المؤمن لهم (العملاء) ممن لديهم وثيقة تأمين صحي سارية وإيداع قيمة التكاليف الطبية في حال قبول المطالبة من قبل شركة التأمين لصالح المستشفى (المدرج) نظير الحصول على الخدمات الطبية اللازمة، وذلك عبر الحساب البنكي الخاص بالمستشفى (المدرج) حيث يعتبر الحساب مجمد ولا يمكن التصرف فيه طوال فترة الادراج.
- 2- الالتزام بالقرار الوزاري المذكور في صدر التعميم.

مع الأخذ بالاعتبار بأن عدم الالتزام بما تقدم يُعرض الشركة للمساءلة القانونية بموجب أحكام القانون (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاتها و القانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب القرار الوزاري رقم (8) لسنة 2025 بشأن اللائحة التنفيذية للجنة الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن الصادرة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و المتعلقة بمكافحة الارهاب و منع انتشار أسلحة الدمار الشامل والقرارات و التعاميم الصادرة من الوحدة وذلك لاتخاذ كافة الاجراءات القانونية.

رئيس وحدة تنظيم التأمين



محمد سليمان العتيبي



صدر بتاريخ: 26/11/2025